وانتقل العذر الى ان قال قال في الكتاب يصدق في رد
الوديعة والقراض الا ان يقبض ذلك ببينة فلا يبرا
الا ببينة وهذا هو معنى قول الشيخ والمودع بفتح
الدال ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان
يكون قبضها باشهاد اي فلا يبرا الا باشهاد على
ردها لانه حين استشهد عليه لم يكتف بامانته
ولا بد ان تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك
قيد غير واحد المدونة اما ان جهل دفعها بحضرة
شهود ولم يشهد عليها فليس باشهاد حتى يقول
اشهدوا باني استودعته كذا او كذا او ظهر قوله صدق
انه لا يمين عليه وغيره والمدونة اليمين وعليه قرر
ت فقال ابن يدي ويحلف كان متهما ام لا قاله عبد
الحق وظاهر المختصر ان غير المتهم لا يحلف وان قال المودع
بفتح الدال ذهبت مني تلفت وديعة فهو مصدق
بكل حال قبضها باشهاد او بغير اشهاد ويحلف
المتهم دون غيره على المشهور وقوله والعارية
لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه تكرار لانه
داخل في قوله والعارية مؤداة كرره ليفرق بين
العارية والوديعة ومن تعدى على وديعة ضمنها

واوجه

واوجه التعدي اشيا منها ان يودع عند الغير لغير
عذر في السفر والحضر والسفر بها من غير عذر
وان ينتفع بها فتهلك واليه يشير قول الشيخ وان كانت
اي الوديعة دنانير او دراهم مربوطة او مختومة
فتسلفها وبعضها فرد مثلها في موضعها ثم هلكت
فقد اختلف في تضمينه فقيل عليه الضمان لانه متعد
في حلها وقيل لا ضمان عليه وبه اخذ ابن القاسم
وغيره وشهر قال في التوضيح وعليه فلا يصدق في
الا بيمين ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح
له لانه قد ضمن وقوله ان كانت عينا قيد في قوله
فذلك مكروه تقدير كلامه ومن اتجر بوديعة
فذلك مكروه ان كانت عينا قاله ق وقال ابن
قوله ان كانت عينا ليس بشرط وكذلك ان كانت عرضا
اذا لم يكون اسوء حالا من الغاصب وقوله والربح له
مسئلة ثانية وان باع المودع الوديعة وهي
عرض فربها مخير في اخذ الثمن الذي باعها به او في
اخذ القيمة يوم التعدي بهذا اذا فاتت السلعة
فاما ان كانت قائمة فانما يخير في اخذ عينها او الثمن
الذي بيعت به ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال

Copyright © King Saud University